ياء – البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٨، سهاديو ضد غيانا

(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيدة مارغريت بول (أخت السيد سهاديو)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد تيرنس سهاديو

الدولة الطرف: جمهورية غيانا

تاريخ البلاغ: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٨ المقدم إليها من السيدة مارغريت بول (أخت السيد سهاديو) بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نصا رأيين فرديين لعضوين من أعضاء اللجنة هما: السيد مارتين شاينين والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتين شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة مارغريت بول. وهي تقدم البلاغ باسم أخيها تيرنس سهاديو، وهو مواطن غياني، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن جورجتاون بغيانا. وتدعي أن أخاها ضحية مزعومة لانتهاكات غيانا لحقوق الإنسان. ومع أنها لا تتذرع بأية مادة محددة من مواد العهد، فإن البلاغ يثير فيما يبدو قضايا بموجب المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تم القبض على السيد تيرنس سهاديو، وعلى صديق له اسمه معتز علي، وعلى شرين خان، رفيقة هذا الأخير، في مقاطعة بربيس، بغيانا، بتهمة قتل فتاة تدعى روشانين قاسم، في وقت أبكر من نفس اليوم.

٢-٢ وتصرح صاحبة البلاغ بأن السيد سهاديو والمتهمين معه قد أدينوا وحكم عليهم بالإعدام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بعد مضي أربع سنوات وشهرين على القبض عليهم. وجرت فيما يبدو محاكمتان سابقاً في حزيران/يونيه ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ ولم تسفرا عن إصدار أي قرار. وعند الحكم بالاستئناف في عام ١٩٩٢، صدر أمر بإعادة المحاكمة. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أدين السيد سهاديو والمتهمان معه مرة أخرى وحكم عليهم بالإعدام. وفي عام ١٩٩٦، رفضت دعوى الاستئناف التي أقاموها وأُيد الحكم.

٢-٣ ويتبين من ملف الأدلة غير الكامل، المقدم من الضحية المزعومة وقت إعادة محاكمته في عام ١٩٩٤، أن دعوى النيابة العامة قد استندت إلى أن تيرنس سهاديو ومعتز علي قد اتجها، وفقاً لخطة مشتركة شملت السيدة خان أيضاً، إلى منزل الفقيدة لسرقتها. وإن الضحية المزعومة والسيد علي قد قاما بتقييدها وذبحها. وأدلت شاهدة إثبات في المحاكمة بأنها سمعت مصادفة، صباح اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة، السيدة خان تستفسر من فتاة، بحضور المتهمين، عمن يمكن أن يكون في منزل الفقيدة. وقيل لهم إن روشانين قاسم ستكون بمفردها في المنزل. وأمرت السيدة خان المتهمين الآخرين حينذاك بالتوجه إلى منزلها للحصول على ما يمكنهما الحصول عليه. وأفادت الشاهدة بأنها رأت من نافذة على بعد منزلين السيدة قاسم في المنزل والرجلين يدخلانه ويخرجان منه بعد خمس عشرة دقيقة. وصرحت أيضاً بأن يدي السيد سهاديو كانتا ملطختين بالدم وأنه قام بغسلهما وبتسليم المجوهرات إلى السيدة خان. وخلال الاستجواب المضاد الذي أجرى معها، صرحت الشاهدة بأن الشرطة قد حبستها لمدة يومين وأنها حاولت الاتصال بمحام لأنه تم حبسها في رأيها رغماً عنها قبل أن تدلي بشهادتها.

٢-٤ والدليل الآخر الوحيد ضد السيد سهاديو هو اعترافه والتصريحات الأخرى التي أدلى بها رجال الشرطة المكلفون بالتحقيق. وعند إعادة محاكمة السيد سهاديو في عام ١٩٩٤، رفض الدفاع تلقائية اعترافه ووضعه موضع التحقيق. وادعى السيد سهاديو أن ثلاثة من رجال الشرطة قد ضربوه أثناء استجواب الشرطة له في عام ١٩٨٥ وأن أحد رجال الشرطة قد ضربه بمطرقة صغيرة على إصبع الرجل. وأنه قام عندئذ بالتوقيع على الاعتراف. وأدلى طبيب السجن بشهادة مفادها أن السيد سهاديو كان قد اشتكى لدى دخوله من أنه ضرب على ظهره. وعندما قام بفحصه، لم يجد أية جروح على ظهره وإنما اكتشف جرحاً في إصبع الرجل وأعطاه مضادات حيوية لعلاجه. وبعد التحقيق، صرح القاضي بأن الاعتراف مقبول.

٢-٥ وصرح رجال الشرطة المكلفون بالتحقيق عند إعادة محاكمة المتهم في عام ١٩٩٤ بأنه تم القبض على الضحية المزعومة لأنه كان متواجداً خارج المنزل المجاور لمنزل السيدة قاسم وكانت هناك خدشات في الجزء الأعلى من جسمه. وأنكروا استعمال القوة ضده أو تهديده لدى استجوابه وأكدوا أنه كان يحصل بانتظام على وجبات الطعام أثناء اعتقاله.

٢-٦ وأنكر السيد سهاديو في تصريح أدلى به من قفص الاتهام تورطه بأي شكل في جريمة القتل وقال إنه تم ضربه لحمله على التوقيع على الاعتراف ثالث يوم توقيفه. وادعي أنه اقتيد بعد توقيفه إلى طبيب وأن هذا الطبيب قد قام بفحصه وأصدر على أثره شهادة طبية للشرطة تفيد بأنه لم يجد أية إصابة على جسده. وتدعي صاحبة البلاغ أيضا أن الشخص المزعوم أنه ضحية لم يتلق أي غذاء إلى اليوم التالي لاعترافه.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن أخاها برئ وأنه لم يقبض عليه وعلى صديقيه إلا لأنهم كانوا غرباء على القرية التي كانوا يقضون إجازة فيها. وفي مركز الشرطة، زعم أنه تم ضرب السيد سهاديو وطرق أظافر أصابع رجليه بمطرقة صغيرة وأنه قام بالتوقيع على تصريحات سبق إعدادها خشية تعرضه للمزيد من سوء المعاملة.

٣-٢ ووفقاً لصاحبة البلاغ، لم يكن هناك أي دليل لإدانة أخيها. وإن الشهادة الطبية وملف الشرطة كانا مفقودين عندما بدأت محاكمة أخيها وكان الدليل الوحيد هو اعترافه والشهادة التي أدلى بها أحد الشهود. وتدعي صاحبة البلاغ أن الشاهدة لم تتهم أخاها في أول تصريح أدلت به للشرطة وإنما اتهمته في تصريح ثان بعدما تم احتجازها لمدة يومين ولم يسمح لها بالاتصال بمحام. وتزعم صاحبة البلاغ أيضا أن القاضية كانت متحيزة لأنها

طرحت على الشهود أسئلة لمساعدة النيابة العامة وأبدت ملاحظات فظة. ويقال إن هذا يشكل إساءة لتطبيق أحكام العدالة.

٣-٣ وأخيرا، يدعي أن المدة التي استغرقتها الإجراءات في هذه القضية قد سببت ضرراً معنوياً.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات حول مقبولية البلاغ. وبموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلب من الدولة الطرف أيضا عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد سهاديو.

٥- وبمذكرة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن ليس لديها أي اعتراض على مقبولية البلاغ لأن السيد سهاديو قد استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٦-١ وقامت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، بالنظر في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وكما تقضي بذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أنه لا يجري بحث المسألة نفسها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بعدم وجود أدلة كافية ضد السيد سهاديو لإدانته، رجعت اللجنة إلى الأحكام التي سبق أن أصدرتها، وكررت أنه ليس للجنة عموماً، بل لمحاكم الدول الأطراف، أن تستعرض الأدلة القائمة ضد المتهم، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقدير عناصر الأدلة كان بكل وضوح تقديراً تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار العدالة. ولم تثبت المواد التي عرضت على اللجنة وادعاءات صاحبة البلاغ أن هذا كان هو الوضع في محاكمة السيد سهاديو. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأن صاحبة البلاغ لم توجه ادعاء في حدود المعنى النصوص عليه في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن القاضية كانت متحيزة، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أية معلومات محددة تدعم ادعاءها. ومن ثم، أعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه لم يتم إثباته لأغراض المقبولية.

٦-٥ واعتبرت اللجنة أن الادعاءات الأخرى لصاحبة البلاغ مقبولة وأنه ينبغي النظر فيها من حيث الموضوع لأنها تثير قضايا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة

١٤ فيما يتعلق بمدة الإجراءات، وبموجب المادتين ٧ و١٤ فيما يتعلق بالظروف التي تم التوقيع فيها على الاعتراف.

٧- ومن ثم، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أن البلاغ مقبول بقدر ما يمكن أن يثير قضايا بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٤ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، طلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن موضوع البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد بعد.

٨-٢ وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن جوهر ادعاءات صاحبة البلاغ. وتشير إلى أن البروتوكول الاختياري يقضي ضمناً بأن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومات التي لديها. وأنه في حالة عدم الحصول على رد من الدولة الطرف، سيولى الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما يمكن إثباتها[1].

٩-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بطول الإجراءات، تلاحظ اللجنة أنه تم القبض على الشخص المزعوم أنه ضحية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأنه بقي قيد الاحتجاز إلى أن صدرت بحقه الإدانة والحكم بالإعدام للمرة الأولى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بعد مرور أربع سنوات وشهرين على القبض عليه. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تخول كل من قبض عليه الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراحه. وتنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ على وجوب محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له. وتشير اللجنة إلى أنه لو وجهت اتهامات جنائية في حالات الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي، فإن الحماية التامة التي توفرها الفقرة ٣ من المادة ٩ وكذا المادة ١٤ تصبح واجبة. أما فيما يتعلق بحالات التأخير الأخرى المزعومة في إطار الإجراءات الجنائية، فتلاحظ اللجنة أنه تم النظر في طلب الاستئناف الذي تقدم به السيد سهاديو من نهاية نيسان/أبريل إلى بداية أيار/مايو ١٩٩٢ وأنه بعد المحاكمة الثانية أدين الشخص المدعى أنه ضحية وحكم عليه بالإعدام مرة أخرى في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بعد مرور سنتين وشهر على الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف. وفي سنة ١٩٩٦، رفض استئناف ذلك الحكم وتم تأكيده. وترى اللجنة أن عدم تقديم

الدولة الطرف تعليلاً مرضياً أو عدم وجود تبرير آخر يمكن استشفافه من الملف، يجعل من احتجاز الجاني الذي ينتظر المحاكمة انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد وانتهاكاً مستقلاً آخر للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

٩-٣ وفيما يتعلق بالظروف التي تم فيها التوقيع على الاعتراف، تلاحظ اللجنة أن السيد سهاديو حدد هوية من يحمّلهم مسؤولية ذلك: وتظهر التفاصيل الإضافية لمزاعمه في سجل الأدلة. وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بواجب الدولة الطرف في ضمان الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما تنص على ذلك المادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أن من المهم في مجال منع الانتهاكات بموجب المادة ٧ أنه يجب على القانون، في إطار الإجراءات القضائية، أن يستبعد مقبولية البيانات أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة المحظورة. وتلاحظ اللجنة أن مزاعم السيد سهاديو بشأن التعذيب قد تم التطرق لها خلال المحاكمة الأولى التي جرت سنة ١٩٨٩ ومرة أخرى خلال المحاكمة الثانية سنة ١٩٩٤. ويظهر من سجل أدلة المحاكمة الثانية أنه كانت أمام السيد سهاديو فرصة لتقديم الأدلة وأن من شهدوا المعاملة التي عاملته بها الشرطة خلال احتجازه قد تم استجوابهم. وتذكر اللجنة بأن على محاكم الدول الأطراف عموما وليس اللجنة تقدير الوقائع في حالة من الحالات المحددة. ولا تثبت المعلومات التي عرضت على اللجنة ولا الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ أن تقدير المحكمة للوقائع كان تقديراً واضح التعسف أو بمثابة الامتناع عن الحكم. ومن ثم، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تؤيد وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالظروف التي تم فيها التوقيع على الاعتراف.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مستندة إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١- وترى اللجنة أن للسيد سهاديو الحق في سبيل فعال للتظلم بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ بسبب الفترة الطويلة التي قضاها في السجن الاحتياطي انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والتأخير الذي حصل في المحاكمة اللاحقة انتهاكاً للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، مما يستتبع تخفيف الحكم بالإعدام والتعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. وعلى الدولة الطرف التزام باتخاذ التدابير الملائمة لضمان عدم حصول انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٢- وقد سلمت غيانا باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا بمجرد أن أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٢ من العهد،

تتعهد الدولة الطرف بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبسبيل فعال للتظلم في حال ثبوت حصول انتهاك لتلك الحقوق. وترغب اللجنة في تلقي معلومات من الدولة الطرف خلال تسعين يوما عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضا نشر آراء اللجنة علناً.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ج. غ. أ. ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الفقرة ١٠-٢.

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد مارتين شاينين (مخالف جزئيا)

إني أشاطر الأغلبية رأيها في نقطتين مهمتين، وهما: (أ) انتهاك العهد خلال الدعوى الجنائية التي أقيمت ضد السيد سهاديو، مما ترتب عليه فرض عقوبة الإعدام، و(ب) نتيجة لذلك يجب أن يستتبع التزام الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل فعال للتظلم السماح للضحية بالحفاظ على حياته. وكما تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام مطلقا من خلال إجراءات تنطوي على انتهاك لأحكام العهد.

أما وجه خلافي فهو النهج الذي سلكته الأغلبية فيما يتعلق بالاستنتاجات التي ينبغي استخلاصها من الأسلوب الذي تم من خلاله التعامل مع الاعترافات في أثناء سير الإجراءات القضائية. إن الذي مثّل السيد سهاديو أمام اللجنة، وهو الشخص الذي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام عليه في سجن جورجتاون، هو أخته، وهي شخص عادي. ولما لم تزود الدولة الطرف اللجنة بأي معلومات، ما عدا موافقتها العامة على مقبولية جميع جوانب البلاغ، فإن موقفي هو أنه لا يمكن التمسك بطبيعة الملف الناقصة ضد السيد سهاديو.

وعموما، فإن على محاكم الدول الأطراف، وليس اللجنة، استعراض الأدلة المقدمة ضد المتهم. بيد أنه في الحالة التي نحن بصددها، يبدو من المواد الناقصة المعروضة على اللجنة أن القاضي الذي ترأس المحاكمة، عندما عرض الأدلة على مصداقية الشهادة التي أدلى بها السيد سهاديو، ومؤداها أنه وقّع على الاعتراف في ظل ظروف من المعاملة السيئة، استعمل عبارات أضرت بالمدعى عليه. فعلى سبيل المثال، أشار إلى لون بشرة السيد سهاديو كأساس للاستدلال على أن المعاملة السيئة من المفترض أنها كانت ستترك آثارا تتجلى في الفحص الطبي الذي جرى بعد ذلك، بالإضافة إلى الخدش الموجود على إصبع الرجل الذي تمت الإشارة إليه. ولما لم تتعرض المحكمة حسب الأصول، بناء على ذلك، لإمكانية حصول إكراه أو معاملة سيئة في حالة تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، فإني أرى أن المادة ٧ والمادة ١٤ من العهد قد انتهكتا.

(توقيع) مارتين شاينين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين (مخالف)

إني أخالف وجهة نظر اللجنة للأسباب التالية:

١- يزعم صاحب البلاغ أن الشرطة انتزعت منه اعترافه عن طريق الضرب والمعاملة السيئة، ولا سيما ضربة بمطرقة على أحد أصابع رجله. وأكد طبيب السجن أن السيد سهاديو اشتكى من أنه ضرب على ظهره وأنه أصيب بجرح في رجله. ويصرح أيضا بأنه بسبب ذلك وصف له مضادات حيوية. وكرر صاحب البلاغ في وقت لاحق وهو في قفص الاتهام بأنه تعرض للضرب لحمله على التوقيع على اعتراف. وقد كان هذا الاعتراف المستند الرئيسي من الأدلة، التي قدمها المدعي العام، واستعمل لتبرير الحكم بالإعدام.

٢- وترى اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٠ أنه من أجل الردع عن الانتهاكات بموجب المادة ٧، من المهم أن يحظر القانون، في الإجراءات القضائية، قبول البيانات أو الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة المحظورة. ولم تنازع الدولة الطرف في ادعاء الضحية بأنه تعرض للضرب، كما أن المحكمة لم تنظر في ادعائه بأنه تعرض للتعذيب إلا بعد مرور أربع سنوات. وكما أعلنت اللجنة في مناسبات أخرى، فإن عدم إدلاء الدولة الطرف بتعليق هو بمثابة عدم التعاون بقدر ما تتقاعس الدولة الطرف عن الامتثال لالتزامها، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن تقدم تعليلات أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة والإجراء، إن وجد، الذي ربما تكون قد اتخذته لإنصاف المتهم.

٣- وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد، وأن استعمال الاعتراف المتنازع عليه في المحكمة كأساس للإدانة على القتل يشكل أيضا انتهاكا للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. ووفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن لصاحب البلاغ الحق في سبيل فعال للتظلم، مما يستتبع تخفيف الحكم بالإعدام. وعلى الدولة الطرف أيضا التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة مستقبلا.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يريغوين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]